

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ
كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 17 جويلية 2000.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 68 لسنة 2000 مؤرخ في 17 جويلية 2000 يتعلق
بتنقيح بعض أحكام القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ
في 31 جانفي 1996 والمتعلق بالبحث العلمي وتطوير
التكنولوجيا (1).

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 14 من القانون التوجيهي عدد 6
لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 والمتعلق بالبحث العلمي
وتطوير التكنولوجيا وتعوض بما يلي :

الفصل 14 (جديد) : تكون المؤسسة أو المنشأة العمومية وحدها
المؤهلة لتقديم مطلب ترسيم براءة الاكتشاف أو الاختراع الذي يقوم به
العمومي الباحث أثناء مباشرة وظائفه، ويذكر على براءة
الاختراع أو الاكتشاف وجوبا اسم المخترع أو المخترعين في صورة
تعددهم.

تتنازل المؤسسة أو المنشأة العمومية وجوبا عن حقها في استغلال
الاختراع أو الاكتشاف مع الاحتفاظ بحقها في العائدات إذا طلب العون
أو الأعوان العموميون المعنيون بالأمر استغلال الاختراع أو الاكتشاف
بأنفسهم لإنجاز مشروع اقتصادي.

وتسترجع المؤسسة أو المنشأة العمومية حقها في الاستغلال إذا لم
ينجز العون أو الأعوان العموميون المشروع في أجل سنة قابل للتجديد
مرة واحدة بداية من تاريخ إعلام العون أو الأعوان المعنيين بقرار
التنازل. ويتم التنازل أو الاسترجاع بقرار معلل من الوزير المعني
بالأمر.

وتضبط بأمر مقاييس تقاسم العائدات الراجعة للمؤسسة أو المنشأة
العمومية وللعون العمومي باعتبار جهود الباحث وتكلفة الاختراع، وذلك
سواء تم الاستغلال من قبل العون العمومي أو تم من قبل المؤسسة أو
المنشأة العمومية مباشرة أو عن طريق الغير. ويحرر في كل الحالات
اتفاق بين الطرفين.

الفصل الثاني - تلغى أحكام الفصل 18 من القانون التوجيهي عدد 6
لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 والمتعلق بالبحث العلمي
وتطوير التكنولوجيا.

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 جوان 2000.